

الأصول العامة للفقه المقارن

[152] لهم - ولو نسبيا - موضع اتفاق الجميع، فما يجاب به هناك يجاب به هنا من دون فرق، والشبهة لا يمكن ان تحل إلا على مذهب اهل البيت في نظرية الامر بين الامرين على جميع التقادير. 3 - وشبهة ثالثة، أثاروها حول المراد من أهل البيت، فالذي عليه عكرمة ومقاتل - وهما من أقدم من تبنى ابعادها عن أهل البيت في عرف الشيعة - نزولها في نساء النبي (صلى الله عليه وآله) خاصة. وكان من مظاهر إصرار عكرمة وتبينه لهذا الرأي: انه كان ينادي به في السوق (1)، وكان يقول: (من شاء باهلتها انها نزلت في أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) والذي يبدو ان الرأي السائد على عهده كان على خلاف رأيه كما يشعر فحوى رده على غيره (ليس بالذي تذهبون إليه إنما هو نساء النبي (صلى الله عليه وآله) (3)) وقد نسب هذا الرأي إلى ابن عباس، ويبدو أنه المصدر الوحيد في النسبة إليه وان كان في أسباب النزول للواحد رواية عن ابن عباس يرويها سعيد بن جبير دون توسط عكرمة هذا (4)، إلا ان رواية ابن مردويه لها عن سعيد بن جبير عنه (5) - أي عن عكرمة - عن ابن عباس يقرب ان يكون في رواية الواحدي تدليس وهما رواية واحدة، وقد استدلل هو أو استدلوا له بوحدة السياق، لان الآية إنما وردت ضمن آيات نزلت كلها في نساء النبي، ووحدة السياق كافية لتعيين المراد من أهل البيت. والحديث حول هذه الشبهة يدعونا إلى تقييم آراء كل من عكرمة ومقاتل، ومعرفة البواعث النفسية التي بعثت بعكرمة على كل هذا الاصرار

(1) الواحدي في أسباب النزول، ص 268. (2)

الدر المنثور، ج 5 ص 198. (3) الدر المنثور، ج 5 ص 198. (4) أسباب النزول، ص 267. (5)

الدر المنثور، ج 5 ص 198. (*)